بحث محكم

حقوق السقط بعد موته في الشريعة الإسلامية

إعداد

د. ليلى بنت سراج صدقة أبو العلا *

* أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، تخصص: فقه مقارن، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

المقدمـــة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد(١):

فقد اعتنى الشرع الحكيم بالإنسان، وكرمه المولى عزَّ وجلَّ في حالة حياته وبعد مماته، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وللميت في الشريعة الإسلامية حقوق تتعلق بالأحياء من حوله، بعضها على السُنِّية، وبعضها

(١) خطبة الحاجة أخرجها ابن ماجه، كتاب النكاح / باب خطبة النكاح ١/ ٦١٠ برقم (١٣٩٨). قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٣١٩، وأخرجها أبو داود كتاب النكاح/ باب خطبة النكاح ٢/ ٥٩١- ٥٩٢ برقم (٢١٨).

على الفرضية الكفائية: من غسله، والصلاة عليه، وتكفينه، ودفنه(٢). وقد أفرد الفقهاء في كتبهم حيزاً لدراسة هذه الأحكام تحت اسم (الجنائز) وذلك في نهاية كتاب الصلاة؛ ولكن حقوق الميت السقط أو المجهض لم تأخذ إلا حيزاً ضيقاً جداً في كتبهم - رحمهم الله جميعاً وأحسن إليهم -، لذلك وُجدت من النافع والجدير بالبحث جمعُ هذه الأحكام وترتيبها وسردها تحت اسم: (حقوق السقط بعد موته في الشريعة الإسلامية).

ولا يخفى أن تقدير عمر السقط وإمارات ذلك يُعتمد عليها في كثير من الأحكام: من انقضاء عدة الحامل، وحكم الدم الذي تراه المرأة عند ذلك، وتوريثه، والإرث منه، ومقدار ديته... وغير ذلك مما تناثر في كتب الفقهاء. وهذه الأحكام ليست مدار هذا البحث، فمدارُه ما يتعلق بحقوق السقط بعد موته على الأحياء من حوله.

وقد اعتمد الفقهاء غالباً على العلامات الدالة على أن السقط كانت فيه حياة ثم مات. ومن هذه العلامات: الاستهلال، والحركة، وغير ذلك؛ لأن من شرائط غسل الميت أن يكون ميتاً بعد ولادته(٣).

وتبقى علامة تعتمد على الزمن، وهي وقت نفخ الروح، وبها يكون الجنين حياً حياة تقديرية.

واختلاف هذه العلامات بين فقهاء المذاهب، بل بين فقهاء كل مذهب - وبخاصة المذهب الشافعي، فهو من أكثر المذاهب توسعاً واختلافاً في حقوق الميت السقط - أوقع الباحثة في حيرة في طريقة ترتيب البحث.

فاعتمدت بعد الله على العلامات، أو العلامات التي اختلفوا فيها، والتي ذُكرت في كتب الفقهاء، سواءً ذكرت في كل مذهب، كالاستهلال، أو انفرد بها بعضهم، كما سيأتي في ثنايا البحث.

---

(٢) انظر: الشرح الممتع ٥/٣٣٥.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٢.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

يعتمد البحث في حقوق السقط الميت على معرفة معنى (السقط)، وأحكام الحقوق العامة للميت في الشريعة الإسلامية. ومن الجدير بالطرح: تعريف السقط، وإلقاء الضوء على الحقوق العامة للميت في الشريعة الإسلامية.

أولاً: تعريف السقط.

(أ) السقط لغة:

سقط الولد من بطن أمه، ولا يقال: (وقع) حين تلده، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطاً، وهي مسقط: ألقته لغير تمام، من السقوط، وهو السَّقَطُ.

والسقط، الذكر والأنثى فيه سواء. السقط بالفتح والضم، والكسر أكثر: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. وأسقطت الناقة وغيرها، إذا ألقت ولدها (٤).

وكثيراً ما يُستعمل لفظ (الإجهاض) بدلاً من (الإسقاط)، لاتفاقهما في المعنى اللغوي والاصطلاحي.

فيقال: أجْهضت الناقة إجهاضاً، وهي مُجهِض: ألقت ولدها لغير تمام، والجمع مجاهيض. قال الفراء: «خِدْج وخديج، وجهض وجَهِيض، للمُجهض»، والسقط: جهيض. وقيل الجهيض: السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش. والإجهاض: الإزلاق. والجهيض: السقيط(٥).

(ب) السقط عند الفقهاء له عدة تعاريف، منها:

أنه الذي لم يبلغ تمام أشهره(٦).

(٤) انظر: لسان العرب ، مادة (سقط).
(٥) انظر: لسان العرب ، مادة (جهض)، مختار الصحاح (١٠٦٩/٣).
(٦) انظر: مغني المحتاج ٣٤٩/١.

أنه: الولد تضعه المرأة ميتاً، أو لغير تمام، فإن خرج حياً واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف(٧).

أنه: ما تسقطه المرأة قبل تمام خلقه، وهو مَنْ لم يستهل صارخاً ولو تمّت خلقته(٨).

وقد استعمل الفقهاء مصطلحي (الإسقاط)(٩) و(الاجهاض)(١٠)، إلا أن أكثرهم يستخدم مصطلح، (الإسقاط)، وكلاهما بمعنى واحد تقريباً - كما أسلفت.

(ج) السقط عند الأطباء:

السقط والإجهاض عند الأطباء بمعنى واحد، وهو: فقد جنين الحامل قبل أن يبلغ درجة من النمو تمكنه من الحياة خارج الرحم(١١)، وذلك من بداية الحمل من إلى بداية الشهر السابع، أي قبل مرور أربعة وعشرين أسبوعاً على الحمل(١٢).

وقد أشار القرآن الكريم إلى مراحل خلق الإنسان في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ** ﴿٥﴾ ﴾ [الحج: ٥].

لذا فلكل مرحلة من مراحل تكوين الجنين توقيت زمني وردت في حديث الصادق المصدوق(١٣)، وتُعدّ مرحلة المضغة من أهم المراحل، وهي التي عادة ما يكون السقط فيها، كل

(٧) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٥٠٥، المغني ٣/ ٤٥٨.

(٨) انظر: حاشية العدوي ١/ ٣٨٥ -٣٨٦.

(٩) انظر: الشرح الكبير ١/ ٥٤٩.

(١٠) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٥١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ١٦١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣١٠.

(١١) انظر: ترجمة الموسوعة الطبية ١/ ١٧، فن التوليد ٢/ ٩٧. وله عدة أنواع. للمزيد، إضافة للمراجع السابقة انظر: مشكلة الاجهاض ١٢، طفلي ١١٢، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ١٣. حمل سهل وولادة بلا ألم ٧٦ ، ٧٧.

(١٢) انظر: حمل سهل وولادة بلا ألم ٧٢، ترجمة الموسوعة الطبية ١/ ٢٣.

(١٣) يأتي نصه وتخريجه قريباً.

ذلك لا يعلم به إلا علاّم الغيوب.

قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ﴿٩﴾﴾ [الرعد: ٩].

جاء عن ابن عباس(١٤) رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ﴾ يعني السقط».

قال مجاهد أيضاً(١٥) في ﴿وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ﴾: إراقة الدم حتى يخس الولد».

ومرحلة المضغة هي المرحلة التي يقضي فيها الله عزَّ وجلَّ بتمام الخلقة أو عدم تمامها، لذلك قال عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ﴿٥﴾﴾ [الحج: ٥].

فالمضغة هي لحمة صغيرة قدر ما يمضغ، وهي نوعان: المخلقة وهي المصورة خلقاً تاماً، وغير المخلقة وهي السقط قبل تمام خلقه(١٦).

ثانياً: تعريف الموت والحقوق العامة للميت في الشريعة الإسلامية(١٧):

الموت هو: مفارقة الروح الجسد(١٨)، وهو ضد الحياة(١٩).

فإذا مات المسلم وجبت له على ذويه وإخوانه من الأحياء(٢٠) حقوق أربعة: وهي فروض كفائية مرتبة على النحو الآتي: غسله، تكفينه، الصلاة عليه، دفنه(٢١). وفرض الكفاية إذا فعله

---

(١٤) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٥٢٠، فتح القدير ٣/ ٨٥.

(١٥) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٥٢١.

(١٦) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن ١٧/ ٨٩ - ٩٠، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٢، ١٢/ ٩.
ومرحلة المضغة بين الأسبوع الثالث إلى الثامن من الحمل. انظر: الجنين المشوه ٦٥. والمضغة لغة: القطعة من اللحم، وهي قدر ما يلقي الإنسان في فيه، والجمع مُضَغٌ. انظر: لسان العرب مادة (مضغ).

(١٧) المقصود هو الحقوق المتعلقة به ميتاً، والواجبة على من حوله من الأحياء، وهي حقوق معنوية لا مادية تتعلق بتركته، كقضاء الدين وتنفيذ الوصية وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بتركة الميت، فهي ليست مجالاً للبحث هنا.

(١٨) انظر: المجموع ٥/ ١٠٥.

(١٩) انظر: أنيس الفقهاء ١٢٣.

(٢٠) انظر: القوانين الفقهية ٦٣.

(٢١) انظر: المجموع ٥/ ١٢٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٤٥٧، القوانين الفقهية ٦٣.

من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم(٢٢).

لذا جاء في تعريف طلب الكفاية: أنه متوجه للجميع، لكن إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقين(٢٣).

ولا فرق بين الوجوب العيني والكفائي، إلاَّ في طريقة الإسقاط(٢٤).

والحقوق العامة للميت في الشريعة الإسلامية هي:

أولاً: غسل الميت وحكمه.

[١] تعريف الغسل:

(أ) لغة: تمام غسل الجسد كله، والجمع غسلى، والغسل المصدر، من غسلت، والغُسل بالضم: الاسم من الاغتسال، وهو الماء القليل الذي يُغتسل به.

والغِسل: بالكسر: ما يُغسل به من خطمي وطين وأشنان. يقول: غسول، وهو أيضاً الماء الذي يُغتسل به(٢٥).

(ب) اصطلاحاً: استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه على وجه مخصوص(٢٦). ولغسل الميت صفة مخصوصة، لا يتسع المجال لذكرها(٢٧). وقد اشترط بعض الفقهاء لغسل الميت النية (٢٨).

[٢] حكم غسل الميت: فرض كفاية عند جمهور الفقهاء(٢٩)، إذا قام به البعض سقط الحكم

(٢٢) انظر: المجموع ٥/١٢٨.
(٢٣) انظر: الموافقات ١/١٨٦، القواعد والفوائد الأصولية ١٢.
(٢٤) انظر: الموافقات ١/٧٤-٧٦ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٢٣٨ -٢٣٩.
(٢٥) انظر: لسان العرب، مادة (غسل)، القاموس المحيط، مادة (غسل).
(٢٦) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/٧٤.
(٢٧) للمزيد انظر: مختصر القدوري ١٠٩.
(٢٨) انظر: حاشية الخرشي ١/١٦١، مغني المحتاج ١/٦٨.
(٢٩) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٠، المبسوط ٢/٥٨، مختصر الخرشي ٢/١١٣، المجموع ٥/١٢٨، مغني المحتاج ١/٣٢٣، شرح منتهى الإرادات ١/٣٢٤، المحلى ٥/١٢١، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٤٥٧.

عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثموا، والغسل يجب كرامة وتعظيماً للميت، وهو حق له(٣٠).

ومن أدلة وجوب غسل الميت:

(أ) قوله ﷺ فيما ترويه أم عطية رضي عنها: «تُوفيت بنت رسول الله ﷺ، فقال لنا: «اغْسِلْنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيْتُنَّ.....»(٣١).

(ب) قوله ﷺ: فيمن وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تُحنِّطُوه، ولا تُخَمِّرُوا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»(٣٢).

ثانياً: تكفينه

[١] تعريف التكفين:

(أ) لغة: التغطية، ومنه كفن الميت، لأنه يستره، والكفن لباس الميت معروف، والجمع أكفان(٣٣).

(ب) اصطلاحاً: جعل الثياب بعضها فوق بعض، ويُدرج فيها الميت(٣٤)، والتكفين يكون بما يستر الميت، ولو كان ثوباً واحداً(٣٥).

وهناك خلاف بين الفقهاء في عدد أكفان الرجل والمرأة(٣٦)- لا مجال لبحثه هنا -

[٢] حكم تكفين الميت:

فرض كفاية بإجماع الفقهاء(٣٧)، ووجوب التكفين لحق الله تعالى(٣٨).

(٣٠) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٢، ٣٠٤.
(٣١) البخاري، كتاب الجنائز / باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل برقم (١٢٥٧).
(٣٢) البخاري، كتاب الجنائز / باب الكفن في ثوبين برقم (١٢٦٥).
(٣٣) انظر: لسان العرب، مادة (كفن).
(٣٤) انظر: الفواكه الدواني ١/٣٣٧.
(٣٥) انظر: فقه السنة ١/٥١٧.
(٣٦) انظر: الفواكه الدواني ١/٣٣٧.
(٣٧) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٦، رد المحتار ٢/٢٠٢، تبيين الحقائق ١/٢٣٧، المجموع ٥/١٨٨، مغني المحتاج ١/٣٣٢، المحلى ٥/١٢١، شرح منتهى الإرادات ١/٣٣٢.
(٣٨) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/٣٣٢.

ومن أدلة وجوب تكفين الميت: قوله ﷺ: «وكفنوه في ثوبين».

ثالثاً: الصلاة عليه

[١] تعريف الصلاة.

(أ) لغة: الصلاة الدعاء والاستغفار، والصلاة من الله: الرحمة، ومن الملائكة: دعاء واستغفار، وبه سُمّيت الصلاة، لما فيها من الرحمة والاستغفار، والجمع صلوات(٣٩).

(ب) اصطلاحاً:

أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم(٤٠). ولصلاة الجنازة صفة مخصوصة، فتُصلى بأربع تكبيرات، يُقرأ بعد الأولى الفاتحة، وبعد الثانية الصلاة على النبي ﷺ كما يصلي عليه في التشهد، وبعد الثالثة يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين وللميت، وبعد الرابعة يقف قليلاً ثم يُسلِّم تسليمة واحدة عن يمينه (٤١).

[٢] حكم الصلاة على الميت وهي صلاة الجنازة: فرض كفاية، وهذا موضع اتفاق بين جمهور الفقهاء(٤٢). ما عدا ما نقله النووي في (المجموع) حكاية عن بعض المالكية: أن الصلاة على الميت

(٣٩) انظر: لسان العرب مادة (صلى).
(٤٠) انظر: مغني المحتاج ١/١٢٠، شرح منتهى الإرادات ١/١١٧.
(٤١) انظر: المغني ٣/٤١٠ وما بعدها.
(٤٢) انظر: المبسوط ٢/٤٩، المجموع ٥/٢١٢، المحلى ٥/١٢١، رد المحتار ١/٥٨١، شرح منتهى الإرادات ١/٣٣٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٤٨١. واختلف الفقهاء في الغسل والصلاة على شهيد المعركة. ففي غسل الشهيد في معترك المشركين ذهب الجمهور إلى ترك غسله، استناداً على ما رواه ابن ماجه كتاب الجنائز / باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ١/٤٨٥ برقم (١٥١٤-١٥١٥). من أن الرسول (لم يصل على قتلى أحد ولم يُغسّلوا، ودفنوا في ثيابهم بدمائهم. وكان الحسن وسعيد بن المسيب يقولان بغسل كل مسلم؛ فإن كل ميت يجنب، وكانوا يرون أن ما فُعِل بقتلى أحد كان لموضع الضرورة، وهي المشقة في غسلهم.
وفي الصلاة على الشهيد في معترك المشركين ذهب مالك والشافعي إلى عدم الصلاة عليه؛ لأن الرسول ﷺ لم يُصلِّ على قتلى أحد. وذهب أبو حنيفة إلى الصلاة عليه، وهي عند أحمد مستحبة وليست واجبة؛ لأن الرسول ﷺ فيما يرويه ابن عباس رضي الله عنه «صلى على قتلى أُحد» رواه البيهقي في سننه، كتاب الجنائز/ باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد ٤/١٣.
وحديث ابن عباس يرويه الحسن بن عُمارة، وهو ضعيف. انظر: المغني ٣/٤٦٨.
وورد في البخاري صلاته ﷺ عليهم، كتاب الجنائز / باب من يدخل قبر المرأة برقم (١٣٤٤).
انظر فيما سبق، إضافة للمراجع السابقة: بداية المجتهد ١/٢٢٧، ٢٤٠، المغني ٣/٤٦٧ وما بعدها، وللمزيد عمن لا يُصلى عليهم: الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٤٨١ وما بعدها.

سنة، وهو متروك ومردود(٤٣).

ومن أدلة وجوب الصلاة على الميت قوله ﷺ: «صلوا على صاحبكم»(٤٤).

ويُصلَّى على الطفل أو السقط المسلم لإسلامه تبعاً للمسلم من والديه؛ لأنه يتبع خيرهما ديناً(٤٥). وتجوز الصلاة على الجنازة في جميع الأوقات؛ لأنها صلاة لها سبب، فجاز فعلها في كل وقت، ويجوز فعلها في المسجد وغيره(٤٦). فسبب وجوبها جنازة الميت المسلم، ووقتها وقت حضور جنازة الميت(٤٧). وقد شرعت صلاة الجنازة لحرمة الميت، وهي حق لله تعالى(٤٨).

رابعاً: دفنه

[١] تعريف الدفن:

(أ) لغة: السِّتر والمواراة، دفنه يَدْفِنُه دفْناً، وادّفنه فا نَدَفن وتدفَّن، فهو مدفون ودفين. ودَفَن الميِّت: واراه. هو الأصل(٤٩).

الموارة بمعنى الستر، توارى هو: استتر(٥٠).

(ب) اصطلاحاً: جاء في (دائرة معارف القرن العشرين)(٥١): «دفنه دفناً: ستره، اندفن: استتر والدفين: المدفون»

[٢] حكم دفن الميت:

دفن الميت المسلم من فروض الكفاية(٥٢)، نقل ابن المنذر الاتفاق على أن موارة المسلم

(٤٣) انظر: المجموع ٥/٢١٢.
(٤٤) البخاري، كتاب الجنائز / باب سُنة الصلاة على الجنازة برقم (١٣٢١).
(٤٥) انظر: رد المحتار ١/٣٠٣.
(٤٦) انظر: المجموع ٥/٢١١.
(٤٧) انظر: رد المحتار ١/٥٨١.
(٤٨) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٢-٣٠٤.
(٤٩) انظر: لسان العرب مادة (دفن).
(٥٠) انظر: لسان العرب مادة (وري).
(٥١) ٤/٥٢.
(٥٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٣١٨، الشرح الكبير ١/٤٠٧، شرح منتهى الإرادات ١/٣٤٨، المحلى ٥/١١٤، الحاوي ١/٢٤.

فرض(٥٣).

ومن أدلة وجوب دفن الميت ما رواه أنس رضي الله عنه قال: «شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان. فقال: هل فيكم من أحد لم يُقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا، قال ﷺ: فانزل في قبرها، فنزل في قبرها، فقبرها»(٥٤).

المبحث الثاني: حقوق السقط إذا مات بعد استهلاله

من العلامات الدالة على حياة السقط: استهلاله(٥٥)، وهذه العلامة ذكرها الفقهاء، ورتبوا على موت السقط بعدها حقوقاً، فما الاستهلال؟

أولاً: تعريف الاستهلال لغة:

استهل الصبي بالبكاء: رفع صوته، وصاح عند الولادة، وكل شيء ارتفع صوته فقد استهلَّ. وأَهَلّ: الرجل واستهل: إذا رفع صوته.

وكل متكلم رفع صوته أو خفضه فقد أَهَلَّ واستهلَّ. وأصل الإهلال: رفع الصوت، وكل رافعٍ صوته فهو مُهِلٌ(٥٦).

ثانياً: اعتبار الاستهلال علامة على حياة المولود الموجبة لحقوقه بعد موته.

تثبت حياة المولود بالاستهلال، وكل ما علمت به الحياة في العادة. وجاءت آراء الفقهاء في

(٥٣) انظر: مراتب الإجماع ٣٤.

(٥٤) البخاري، كتاب الجنائز / باب من يدخل قبر المرأة برقم (١٣٤٢) والمقصود لم يُقارف الليلة: أي لم يُقارف الذنب. انظر: المرجع السابق.

(٥٥) وهي علامة على حياة المولود بعد سقطه، والتي رتب عليها الفقهاء الدية على من اعتدى على امرأة حامل فاسقطت جنيناً حياً، ثم مات بسبب الاعتداء على أمه متأثراً بالجناية عليها. عند الحنفية/ انظر: رد المحتار ٥/٣٧٨، بدائع الصنائع ١/٥٤٣، عند الشافعية/ انظر: مغني المحتاج ٤/١٠٤، روضة الطالبين ٩/٣٦٧، عند الحنابلة/ انظر: المغني ١٢/٧٤. عند المالكية. انظر: بداية المجتهد ٢/٤١٦، حاشية الدسوقي ٤/٢٦٩.

(٥٦) انظر: لسان العرب مادة (هلل) وهذا المعنى هو الذي اعتدَّ به الفقهاء في اعتبار الاستهلال علامة على حياة المولود. انظر: المجموع ٥/٢٥٥، كشاف القناع ٢/١١٦، رد المحتار ١/٥٩٤، المغني ١٢/٧٤-٧٥، مختصر المزني مع الأم ٨/٣٥٧.

ذلك على النحو الآتي:

١- عند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية: الاستهلال يكون بما يدل على الحياة، من رفع صوته أو حركة عضوه، ولو كانت الحركة طرفة عين(٥٧).

٢- عند بعض الحنفية: مع الاستهلال اشتراط خروج أكثر السقط. جاء في (فتح القدير)(٥٨): «الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة، من حركة عضو، أو رفع صوت ولو خرج أكثره وهو يتحرك صُلي عليه، وفي الأقل: لا».

٣- عند المالكية: مع الاستهلال اشتراط طول الحركة؛ لأن حركة العضو عندهم لا تدل على حياة الجنين، فقد يكون ذلك من اختلاج أو خروج من ضيق(٥٩).

والتعريف الجامع للاستهلال عند الفقهاء هو: أن يرفع الصبي صوته بالبكاء عند الولادة، أو أن يوجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره(٦٠).

(د) عند الأطباء:

مَنْ أتم ستة أشهر، ثم ولدته أمه تُسمى ولادته ولادة قبل الميعاد، ولا يُسمى المولود سقطاً، فإن استهل صارخاً فهو مولود. أما إن مات بعدها فيعتبر ميتاً بعد الولادة، وإن نزل ميتاً بعد ستة أشهر فتسمى ولادته الولادة الساكنة. والاستهلال لا يكون إلا لمولود قد مضت عليه أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر، أما قبل هذه المدة فلا حياة يرجى معها الاستهلال(٦٢).

ثالثاً: حقوق السقط إذا مات بعد استهلاله:

اتفق أهل العلم بلا خلاف يُذكر على أن للسقط إذا مات بعد استهلاله كافة حقوق الميت الكبير

(٥٧) انظر: المجموع ٥/٢٥٥، كشاف القناع ٢/١١٦، بدائع الصنائع ١/٣٠٢، البحر الرائق ٢/٢٠٢، رد المحتار ١/٥٩٤.
(٥٨) ٢/٩٢.
(٥٩) انظر: حاشية الدسوقي ١/٤٢٧، مواهب الجليل ٢/٢٥٠.
(٦٠) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٥٠٥.
(٦٢) انظر: مشكلة الإجهاض ٦٩.

في الشريعة الإسلامية، نقل ابن المنذر الإجماع على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صلي عليه(٦٣)؛ لأنه صار بالاستهلال من جملة الأحياء(٦٤).

واختلفوا في حكم الصلاة عليه على رأيين:

الرأي الأول لجمهور الفقهاء:

أجمع أهل العلم(٦٥) على أن حياة المولود تعرف باستهلاله، وعلى ذلك فيُعامل معاملة الأحياء في وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وتستحب تسميته(٦٦)، وعليه فحياة الجنين تثبت باستهلاله(٦٧) فهي دليل الحياة، وعليها يعامل السقط معاملة الميت الكبير(٦٨). فالصلاة عليه فرض كفاية؛ لأن الاستهلال دليل الحياة، وعليه فالسقط قد وُلد حياً ثم مات(٦٩).

جاء في (القوانين الفقهية)(٧٠): «تكون صلاة الجنازة على من كان معلوم الحياة، فلا يُصلَّى على مولود ولا سقط إلا إذا علمت حياته بارتضاع، أو حركة، أو استهل صارخاً».

وجاء عن بعض الحنفية ذكر الشهادة على الاستهلال، فذهبوا إلى أنه يكفي في الشهادة على استهلال المولود شهادة الأم أو القابلة. فإذا شهدت إحداهن على ذلك فتُقبل الشهادة، وعليها يكون غسله والصلاة عليه؛ لأن خبر الواحد مقبول في باب الديانات إن كان عدلاً، وتقبل شهادة

(٦٣) انظر: الإجماع ٤٢.
(٦٤) انظر: حاشية الدسوقي ٤/٢٦٩.
(٦٥) نقل الإجماع ابن المنذر انظر: الإجماع ٤٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٥٠٥. وقد ذهب إلى هذا عدد من الصحابة والتابعين. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٠-١١.
(٦٦) انظر: المغني ٣/٤٦٠.
(٦٧) انظر عند الحنفية: رد المحتار ١/٥٩٤، بدائع الصنائع ١/٣٠٢,٤٣، مجمع الأنهر ١/١٨٥، شرح فتح القدير ٢/٩٢-٩٣، البحر الرائق ٢/٢٠٢، مختصر القدوري ١١٢.
عند المالكية: الفواكه الدواني ١/٣٠٨، بلغة السالك ١/١٩٠.
عند الشافعية: مختصر المزني مع الأم ٨/٣٥٧، روضة الطالبين ٢/١١٧، المجموع ٥/٢٥٥، نهاية المحتاج ٢/٤٩٦.
عند الحنابلة، المغني ٣/٤٥٨، الشرح الكبير ١/٥٤٩.
(٦٨) انظر: مغني المحتاج ١/٣٤٩.
(٦٩) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٢، حاشية الدسوقي ٤/٢٦٩.
(٧٠) ٤٦.

النساء في الاستهلال؛ لأن هذا المشهد لا يشهده الرجال غالباً(٧١).

أدلة الجمهور من السنة والآثار على فرضية الصلاة على السقط المستهل:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إذا استهل الصبي صلِّي عليه وورِّث»(٧٢).

وبلفظ عن جابر رضي الله عنه: «إذا استهل السقط صلِّي عليه وورث»(٧٣).

وبلفظ عن جابر رضي الله عنه: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»(٧٤).

٢- عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في السقط لا يُصلَّى عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلِّي عليه، وعقل وورث، وإن لم يستهل لم يصل عليه، ولم يورث ولم يعقل»(٧٥).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل السقط غسل، وصلِّي عليه، وورَّث، وورِّث» (٧٦). وفي رواية: «إذا استهل الصبي صلِّي عليه وورث»(٧٧).

٤- عن ابن عمر «أنه كان لا يصلي على السقط حتى يستهل»(٧٨).

---

(٧١) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٢، رد المحتار ١/٥٩٤.

(٧٢) ابن ماجه، كتاب الفرائض / باب إذا استهل المولود ورِّث ٢/٩١٩. كتاب الجنائز / باب ما جاء في الصلاة على الطفل ١/٤٨٣. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١/٤٨٩: (وهذا حديث صحيح الإسناد، ولكن الراجح عند الحفاظ وقفه) صححه الحاكم في مستدركه ١/٥١٧، كتاب الجنائز برقم (١٣٤٥/٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/١٢١، ولم يذكر فيه: هل هو موقوف أو مرفوع، البيهقي، كتاب الجنائز / باب السقط يغسل برقم (٦٥٧٣-٦٥٧٤) ٤/٨ رواه موقوفاً.

(٧٣) جاء في نيل الأوطار ٤/٦٤: (عن أبي الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين).

(٧٤) الترمذي، كتاب الجنائز / باب ماجاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ٣/٣٥٠ برقم (١٠٣٢)، جاء عن أبي عيسى: «(الحديث موقوف عن جابر وهو أصح من المرفوع). ورد تخريجه بجميع الألفاظ في نصب الراية ٢/٢٧٧-٢٧٨.

والطفل في اللغة: بالكسر الصغير من كل شيء، ويقصد به الصبي، فهو يُدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، وقيل حتى يميز، والطفل هو الصبي، يقع على الذكر والأنثى، وكذا الجماعة. انظر: لسان العرب مادة (طفل).

(٧٥) انظر: نصب الراية ٢/٢٧٨ وعزاه إلى ابن عدي في الكامل.

(٧٦) جاء عن النووي في المجموع ٥/٢٥٥:(حديث ابن عباس غريب، وإنما هو معروف من رواية جابر) -رضي الله عنهم جميعاً-.

(٧٧) انظر: نصب الراية ٢/٢٧٨ وعزاه إلى ابن عدي.

(٧٨) البيهقي، كتاب الجنائز / باب السقط يصلى عليه ٤/٩ برقم (٦٥٨٣).

وعليه فجميع الروايات السابقة تشترط للصلاة على السقط الاستهلال .

وجه الدلالة : أن السقط المستهل يثبت له حكم الحياة في الميراث ، وكذا في حقوقه كميت ، فيعامل معاملة الكبير لاستهلاله ، فالصلاة عليه فرض كفاية ، كما هي للمسلم الكبير .

٥- عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال : «والسقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة»(٧٩) .

وبلفظ : «السقط يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»(٨٠) .

وبلفظ : «الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه»(٨١) .

وجه الدلالة : أن السقط والطفل يصلى عليهما ، لأنهما تبع لوالديهما في الدين لذا يُدعَى للوالدين ، فالطفل المسلم يتبع والديه في وجوب الصلاة عليه كفرض كفاية .

وذهب الجمهور إلى أن تقييد ذلك بالاستهلال مقدم ، على الإطلاق ، وحديث الاستهلال مفسر ، لعموم الصلاة على الطفل أو الصبي(٨٢) .

الرأي الثاني : للظاهرية(٨٣) .

استحباب الصلاة على المولود ميتاً ، استهل أم لم يستهل ؛ لأنه الصلاة فعل خير لم يأت به نهي ، وليست فرضاً ما لم يبلغ . ولا معنى للاستهلال ، لأنه لم يوجبه نص ولا إجماع ، فالصلاة على الميت -فرض - على البالغ فقط ، وعليه فالصلاة على السقط عند الظاهرية مستحبة ، وليست فرضاً .

(٧٩) الحاكم في مستدركه ١/٥١٧، كتاب الجنائز برقم ١٣٤٤/ ٨٠ وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري).

(٨٠) البيهقي، كتاب الجنائز / باب السقط يغسل ويكفن ٤/٨ برقم (٦٥٧٠)، نصب الراية ٢/٢٧٨.
ورد في نيل الأوطار ٤/٤٥، وعزاه إلى الطبراني ونقل عن الدار قطني ترجيحه بوقفه.

(٨١) الترمذي، كتاب الجنائز / باب ماجاء في الصلاة على الأطفال ٤/٣٥٠ برقم (١٠٣١) قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح)، النسائي،كتاب الجنائز/ باب الصلاة على الأطفال ٤/٥٨. الحاكم في مستدركه ١/٥١٧، كتاب الجنائز برقم (١٣٤٣/٧٩). ابن ماجه، كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على الطفل ١/٤٨٣ برقم (١٥٠٧). البيهقي، كتاب الجنائز / باب السقط يغسل... رقم (٦٥٧١) ٤/٨.

(٨٢) جاء بمعناه في شرح فتح القدير ٢/٩٣.

(٨٣) انظر: المحلى ٥/١٥٨-١٥٩.

أدلة الظاهرية:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها: «مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ، «قال فيه ابن حزم(٨٤): «هذا خبر صحيح».

الرد على هذا الدليل:

جاء في (فيض القدير)(٨٥): «قال فيه أحمد: حديث منكر جداً».

وجاء فيه أيضاً(٨٦): «روي في مراسيل صحاح البيهقي، وغيره أنه ﷺ صلى عليه، وقالوا: وهذه المراسيل مع خبر البراء هذا يشد بعضها بعضاً».

وحديث البراء المشار إليه ورد في البيهقي(٨٧). عن البراء، أنه ﷺ صلَّى على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً، وقال: «ثم إن له في الجنة مَنْ يتمَّ رضاعة وهو صديق».

قال النووي(٨٨): «والصحيح الذي عليه الجمهور أنه ﷺ صلى عليه وكبر أربعاً».

وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه(٨٩)، وقد ورد في صلاته ﷺ على ابنه أحاديث مسنده ومرسلة، وروايات الإثبات أولى من روايات الترك(٩٠). - والله أعلم - .

ومن سلم بعدم صلاته ﷺ على ابنه اعتل بعلل كمال منها:

(أ) اشتغاله بالكسوف.

(ب) استغناء ابن رسول الله ﷺ بنبوة النبي ﷺ عن الصلاة عليه، كما استغنى الشهداء بفضيلة

---

(٨٤) المحلى ٥/١٥٩.

(٨٥) ١/١٩٩، وروى ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ وقال ابن ماجه: (في إسناده مقال). كتاب الجنائز / باب ماجاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته ١/٤٨٤ برقم (١١٥١).

(٨٦) ١/١٩٩. انظر: سنن البيهقي الكبرى ٤/٩.

(٨٧) كتاب الجنائز / باب السقط يصلى عليه - برقم (٦٥٧٩) ٤/٩. أورده صاحب فيض القدير وصححه ٤/٢٠٢.

(٨٨) نقله عنه عبد الرؤوف المناوي في فيض القدير ١/١٩٩. جاء في نصب الراية ٢/٢٧٩ نقلاً عن البيهقي: (وكونه صلى عليه هو أشبه بالأحاديث الصحيحة).

(٨٩) سنن البيهقي ٤/٩.

(٩٠) انظر: نصب الراية ٢/٢٧٩-٢٨٠.

الشهادة(٩١).

(ج) أنه لم يصل ﷺ على ابنه بنفسه، وصلى عليه غيره.

(د) جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ولو عاش لكان صديقاً نبياً»(٩٢)، ولا يُصلِّي نبي على نبي(٩٣).

ثانياً: عن الزبير بن العوام أنه مات له ابن قد لعب مع الصبيان، واشتد ولم يبلغ الحلم اسمه عمر، فلم يصل عليه (٩٤).

وورد أنه ﷺ كان لا يصلي على ابنه إن مات صغيراً(٩٥)، لأنه يشترط الاستهلال للصلاة عليه.

ثالثاً: عن سعيد بن جبير قال: «لا يُصلَّى على الصبي»(٩٦).

وذلك لأنه كان (يشترط الاستهلال للصلاة على السقط.

رابعاً: قد يضم إلى أدلة الظاهرية قول أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «صلوا على أطفالكم، فإنهم من أفراطكم»(٩٧).

قال ابن حجر في موضع: «هو ضعيف متروك»، وفي آخر: «هو ضعيف جداً»(٩٨).

جاء في (نصب الراية): «ومع ضعفه يمكن حمل الأطفال على من استهل»(٩٩).

---

(٩١) سبق الإشارة إلى ذلك.
(٩٢) ورد في نصب الراية ٢/ ٢٧٩ وعزاه إلى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٩٣) انظر: نصب الراية ٢/ ١٨٠.
(٩٤) أورده ابن حزم في المحلى ٥/ ١٦٠.
(٩٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١١.
(٩٦) ورد في المحلى ٥/ ١٦٠، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٠.
(٩٧) ابن ماجه، كتاب الجنائز / باب ماجاء في الصلاة عن الطفل ١/ ٤٨٣ برقم (١٥٠٩).
(٩٨) جاء ذلك في فيض القدير ٤/ ٢٠٢، وفي مجمع الزوائد ٤/ ٤٦: (إسناده ضعيف). وفي نصب الراية ٢/ ٢٧٩: (ضعفه الدارقطني) ومعنى: «فإنهم من أفراطكم» أي فإنهم سابقوكم، يهيئون مصالحكم في الآخرة، والمقصود أطفال المسلمين. انظر: فيض القدير ٤/ ٢٠٢.
(٩٩) ٢/ ٢٧٩.

أدلة الجمهور على فرضية الصلاة على من لم يبلغ :

أولاً : ما سبق من أدلة الجمهور ، ومنها :

[١] عن المغيرة أنه ذكر أن رسول الله ﷺ قال : «الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلي عليه» عام في كل طفل أو سقط .

[٢] عن جابر رضي الله عنه ، قال : قال ﷺ : «إذا استهل الصبي صلِّي عليه وورث» خاص بالمستهل من السقط .

ثانياً : يضاف إليها ما يلي :

[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه صلى على منفوس ، وكان يَدَّعي بقوله : «اللهم اجعله لنا فرطاً ، وسلفاً ، وأجراً»(١٠٠) .

وفي رواية : كان يدعو : «اللهم أجره من عذاب القبر»(١٠١) .

وفي رواية : كان دعاؤه : «اللهم أعذه من عذاب القبر»(١٠٢) .

[٢] عن البراء رضي الله عنه ، أنه قال : قال ﷺ : «ثم أحق ما صليتم عليه أطفالكم»(١٠٣) .

أي أوجب شيء صليتموه : الصلاة على من مات من أولادكم قبل البلوغ ، فالصلاة على الميت واجبة ولو طفلاً ، حتى السقط إن استهل صارخاً .

[٣] قال الحسن : «يقْرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ، ويقول : «اللهم اجعله لنا سلفاً ، وفرطاً وسلفاً وأجْراً»(١٠٤) .

(١٠٠) انظر: تلخيص الحبير ١/١٣١، المحلى ٥/١٦٠.
(١٠١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٠.
(١٠٢) البيهقي، كتاب الجنائز / باب السقط يصلى عليه... برقم (٦٥٨٤) ٤/٩.
(١٠٣) البيهقي، كتاب الجنائز / باب السقط يصلى عليه... برقم (٦٥٧٨) ٤/٩، فيض القدير ١/١٩٩.
(١٠٤) ورد في صحيح البخاري، كتاب الجنائز/ باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، باب (٦٥) ص (٢٦٢)، وورد أيضاً في تلخيص الحبير ١/١٣١.

[٤] عن أبي بكر رضي الله عنه، قال: «صلوا على أطفالكم ؛ فإنهم أحق من صليتم عليه»(١٠٥).

جاء في البيهقي (١٠٦): «روي هذا من وجه مرفوعاً».

[٥] عن ابن سيرين قال: «يصلى على الصغير كما يصلى على الكبير»(١٠٧).

الراجح:

أن الصلاة على من مات قبل بلوغه، وعلى السقط الميت وخصوصاً من مات بعد استهلاله(١٠٨) فرض كفاية، كما هي في الميت الكبير، لقوة أدلة القائلين بذلك، ولإجماع أكثر أهل العلم عليه. وهذا يُبطل ما ذهب إليه المذهب الظاهري في أن الاستهلال لا معنى له؛ لأنه لم يوجبه نص ولا إجماع. فمن لم يصلِّ من الصحابة على السقط أو الصبي فلأنه يشترط للصلاة عليه استهلاله، وليس لأنه لا يرى فرضية الصلاة عليه - والله أعلم -.

جاء في (سنن البيهقي) ما نصه(١٠٩): «قال نعيم: وقيل لبعضهم: أتُصلِّي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط؟ قال: قد صلَّى عليه رسول الله ﷺ، وكان مغفوراً له بمنزلة من لم يعص الله عزَّ وجلَّ».

المبحث الثالث: حقوق السقط إذا مات بعد تحركه

عد بعض الفقهاء تحركَ الجنين دلالةً وأمارةً على حياته، وموته بعد تحركه يوجب له من الحقوق ما يجب على الميت الكبير. واختلفوا في مقدار هذه الحركة ونوعها، فجاءت

---

(١٠٥) سنن البيهقي، كتاب الجنائز / باب السقط يصلى عليه... برقم (٦٥٧٦) ٤/ ٩، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٩.
(١٠٦) ٤/ ٩، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٩.
(١٠٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٠.
(١٠٨) جاء في مصنف ابن أبي شيبة من قال يصلى على السقط، ومن قال لا يصلى عليه حتى يستهل للمزيد. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٩-١١.
(١٠٩) ٤/ ٩.

آراؤهم على النحو الآتي :

الحنفية(١١٠):

عند أبي حنيفة : إذا خرج أكثر الولد وتحرك ، ثم مات صُلِّي عليه ، أما إذا خرج أقله وتحرك ، ثم مات لم يصل عليه ، حتى لو خرج رأسه وهو يصيح ، ثم مات قبل أن يخرج لم يرث ، ولم يصل عليه ، مالم يخرج أكثر بدنه حياً .

واعتبر بعض فقهاء الحنفية الحركة دليل الحياة ، بدليل أن الحبلى إذا ماتت وفي بطنها ولد يضطرب يُشقُّ بطنها ، ويُخرجُ الولد(١١١) .

وعليه ، فشرط الحنفية للصلاة على السقط المتحرك هو خروج أكثره .

عند المالكية:

جاء في (بداية المجتهد) (١١٢) : «والمعتبر في الصلاة - المقصود الصلاة على الميت - هو حكم الإسلام والحياة ، والطفل إذا تحرك فهو حي ، وحكمه حكم المسلمين . وكل مسلم إذا مات صلِّي عليه» .

إلاّ أن فقهاء المالكية يشترطون طول مدة الحركة دليلاً للحياة ، سواء كانت الحركة رضاعاً أم بولاً أم عطاساً(١١٣) ، فيجب بها غسل السقط ، والصلاة عليه ، وتكفينه ، ودفنه(١١٤) ؛ لأن الصياح وطول مدة الحركة علامة على حياة السقط(١١٥) .

(١١٠) انظر: رد المحتار ١/٢٠٣ ، ١/٥٩٤.
(١١١) هذه مسألة خلافية بين الفقهاء، فقد أجاز فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية والظاهرية وبعض الحنابلة شق بطن المرأة لإخراج جنينها الذي تُرجى حياته، ومنع ذلك بعض فقهاء الحنابلة. للمزيد عند الحنفية انظر: رد المحتار ١/٦٠٢، الفتاوى الهندية ٥/٢٦٣. عند الحنابلة انظر: المغني ٣/٤٩٧.
عند المالكية انظر: المدونة الكبرى ١/١٩٠-١٩١.
عند الشافعية انظر: حاشية الدسوقي ١/٤٢٩، منح الجليل ١/٣١٩-٣٢٠. عند الظاهرية انظر: المحلى ٥/١٦٦.
(١١٢) ١/٢٤١.
(١١٣) انظر: حاشية الدسوقي ١/٤٢٧
(١١٤) انظر: بلغة السالك ١/١٩٠.
(١١٥) انظر: حاشية الدسوقي ١/٤٢٧.

أما إذا تحرك السقط حركة بسيطة فلا يُصلَّى عليه؛ لأن الحركة البسيطة لا تدل على الحياة، إذ قد يتحرك المقتول، حتى لو كانت الحركة عطاساً؛ لأنه قد يكون من الريح أو البول؛ لأنه قد يكون من استرخاء المواسك(١١٧).

واختلفت آراء فقهاء المالكية في الرضاع اليسير، فذهب فريق منهم إلى أنه لا يدل على الحياة؛ لأن السقط برضاعه اليسير محكوم له بحكم الميت، لا أنه ميت حين رضاعه حقيقة، وذلك كتبوله وعطاسه؛ وذلك لأن إحدى هذه الحركات لا تدل على استقرار الحياة، فيستحب غسل الدم العالق به، ويكره غسله(١١٨) - كغسل الميت - ويجب مواراته(١١٩).

وعند بعضهم: الرضاع اليسير دليل الحياة؛ لأنه محال بالعادة أن يرضع الميت. والرضاع لا يكون إلا من قصد، فهو من الأفعال الاختيارية، فطالما أنه لا يكون إلاّ من القصد إليه فالتشكيك في دلالته على الحياة يؤدي لهدم قواعد ضرورية، وقد صوب ذلك بعض المالكية، فهو كالاستدلال بالصراخ(١٢٠).

وعليه، فالرضاع اليسير عند المالكية حركة مختلف في دلالتها على الحياة، فمن اعتبرها حركة تدل على الحياة قال بغسل السقط والصلاة عليه؛ لأن رضاعه دل على حياته، ولأن الرضاع لا يكون إلا من القصد إليه.

ومن لم يعتبرها حركة تدل على الحياة قال بكراهية غسل السقط ؛ لأنه محكوم على السقط بحكم الميت وإن رضع رضاعاً يسيراً، فالرضاع اليسير حركة بسيطة كحركة المقتول، ويجب به مواراته لا غسله ميتاً، ولا الصلاة عليه.

(١١٧) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٥٠ ،حاشية العدوي ١/٣٨٥، الفواكه الدواني ١/٣٠٨، حاشية الدسوقي ١/٤٢٧.
(١١٨) انظر: المراجع السابقة.
(١١٩) انظر: الفواكه الدواني ١/٣٠٨.
(١٢٠) انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/ ٥٢٠، وصوبه المواق.

أما كثرة الرضاع فمعتبرة، وتحديد كثرة الرضاع ما يقول أهل المعرفة: إنه لا يقع إلاَّ فيمن فيه حياة مستقرة(١٢١).

والذي يظهر - والله أعلم - أن اعتبار الرضاع اليسير حركة ودليلاً على حياة السقط أولى من عدم اعتبارها، للاحتياط في حياته، وعليه فيُعامل معاملة من عاش ثم مات، وتجب له كافة حقوق الميت.

عند الشافعية(١٢٢):

عند بعض الشافعية الحركة مساوية للاستهلال.

أما إذا تحرك السقط حركة تدل على الحياة ولم يستهل أو يختلج. - والاختلاج (١٢٣) من أنواع الحركة - فقد ذهب بعض الشافعية إلى أن السقط إن اختلج بعد انفصاله من أمه فالصلاة عليه أولى؛ لأن الاختلاج من أمارات الحياة، ووجوب الغسل، لاحتمال الحياة بهذه القرينة، وللاحتياط.

ومن ذهب إلى عدم الصلاة عليه فلعدم تيقن حياته، وفي الغسل طريقان، والقطع بالغسل أظهر منه في الصلاة، ومن لم يوجب الغسل اكتفى فيه بالمواراة(١٢٤).

وعليه، انقسمت آراء فقهاء المذهب إلى رأيين:

الرأي الأول: يغسل السقط المتحرك ويُصلَّى عليه، وهو المذهب، لاحتمال الحياة بقرينة الحركة، وللاحتياط، وبه قطع النووي(١٢٥).

---

(١٢١) انظر: حاشية العدوي ١/٣٨٥ - ٣٨٦، حاشية الدسوقي ١/٤٢٧، القوانين الفقهية ٦٤.

(١٢٢) انظر: المجموع ٥/٢٥٥ -٢٥٦، مغني المحتاج ١/٣٤٩.

(١٢٣) الخَلْجُ لغة: الجذب، يختلج أي يتحرك، التَّخلج: التحـرُّك، يقال تَخَلَّج الشيءُ تَخَلجاً، واختلج اختلاجاً إذا اضطرب وتحرك. انظر: لسان العرب مادة (خلج).

(١٢٤) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ٥/١٤٧، فتح الباري ١١/٤٨٩، روضة الطالبين ٢/١١٧، مغني المحتاج ١/٣٤٩.

(١٢٥) انظر: المجموع ٥/٢٥٥.

الرأي الثاني: لا يُصلَّى عليه، لعدم تيقن حياته بالحركة.

أما غسله ففيه طريقان، أحدهما: يغسل، والثاني: لا يُغسل.

ورد في «مغني المحتاج»(١٢٦): «إن ظهرت على السقط أمارة الحياة كالاختلاج، أو تحرك يجب دفنه وغسله. وإن لم تظهر أمارة الحياة، ولم يبلغ أربعة أشهر، أي لم يظهر خلقه لم يُصَلَّ عليه، لعدم الأمارة، بل يسن ستره بخرقه ودفنه».

وجمعاً لما سبق فالمذهب عند الشافعية اعتبار الحركة أمارة على حياة السقط، فيُغسل ويُصلَّى عليه للاحتياط، أما من لم يوجب غسله والصلاة عليه فلعدم تيقن حياته، وذهب إلى سنية مواراته بعد ستره بخرقة.

عند الحنابلة(١٢٧):

تثبت حياة الجنين بعد ولادته، إما باستهلاله، أو ارتضاعه، أو بنَفَسه، أو عطاسه، أو غير ذلك من الأمارات التي تعلم بها حياته، فهو كالمستهل؛ لأن شربه اللبن أدل على حياته من الصياح أو الاستهلال، وعطاسه صوت منه كالصياح. أما الحركة والاختلاج المنفرد فلا يثبت به حكم الحياة؛ لأنه قد يتحرك بالاختلاج، لخروجه من مضيق، وهذا يجعل اللحم يختلج، ولا سيما إذا عصر ثم ترك. فلم تثبت بذلك حياة السقط.

ورُوِي عن أحمد: لا يثبت للسقط حكم الحياة إلا بالاستهلال(١٢٨).

والراجح:

أن الحركة مساوية للاستهلال، سواء كانت رضاعاً أم اختلاجاً أم غير ذلك، وقيام حقوق السقط إذا مات بناءً على تحركه، فللاحتياط في حياته، ولاحتمال الحياة بقرينة الحركة - والله أعلم -.

(١٢٦) ١/ ٣٤٩. بتصرف يسير.
(١٢٧) انظر: المغني ٢/ ٧٤-٧٥.
(١٢٨) انظر: المغني ١٢/ ٧٤.

المبحث الرابع: حقوق السقط إذا ولد ميتاً بعد نفخ الروح فيه، أو بعد استبانة خلقه

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١٤)﴾ [المؤمنون: ١٤]، والخلق الآخر يكون بنفخ الروح(١٢٩).

ونفخ الروح في الجنين لا يكون إلاَّ بعد أربعة أشهر(١٣٠)، أي بعد مئة وعشرين يوماً(١٣١)، وقد أثبت الطب أن المخ في هذه الفترة يكون قد تكوّن، وبه جميع القوى: من الحفظ، والذاكرة، والعلم والفكر، والكلام والبصر، والسمع، والإحساس، والوعي، والإدراك (١٣٢).

وقد سبق الطبَّ ما نقله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «حدثنا الصادق المصدوق، قال: «إن أحدكم يُجمع خَلْقُهُ في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يبعث الله مَلَكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويُقال له: اكتب عملهُ، ورزقهُ، وأجلهُ، وشقي أو سعيد، ثم يُنفخُ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعملُ حتى ما يكون بينه

(١٢٩) انظر: تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٥١.

(١٣٠) والمراد الشهر الهلالي المشار إليه في قول الحق: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٨٩)﴾ [البقرة: ١٨٩].

والوارد عدتها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (٣٦)﴾ [التوبة: ٣٦]. والشهر قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين يوماً، لما ورد في السنة أن النبي ﷺ آلى من نسائه، وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين، ثم نزل. فقالوا: «يا رسول الله، آليت شهراً»، فقال ﷺ: «الشهر تسع وعشرون».البخاري، كتاب الطلاق/ باب قوله تعالى﴿للذين يؤلون﴾ برقم (٥٢٨٩).

(١٣١) انظر: فتح الباري ١١/ ٤٨١، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٢.

جاء في كتاب الطب محراب الإيمان ٢/ ٢٤٤. (إن أدق علامات الحمل اليقينية تماماً لا يمكن الحصول عليها إلا بعد الشهر الرابع من الحمل، وتدقيقاً بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، وهي عدة المتوفي عنها زوجها غير الحامل، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وَوقتها تشعرُ الحامل بحركة الجنين في البطن).

(١٣٢) انظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية ٤٣٠، ٣٣٥، روعة الخلق ٧٥، ٨٧، خلق الإنسان بين الطب والقرآن٣٥٢.

وبين الجنة إلا ذراع، فيسبُق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبقُ عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة»(١٣٣).

وقبل ذلك يكون الجنين قد تخلق التخلق الأول العلمي(١٣٤) الوارد في حديث رسول الله ﷺ: «إذا مَرَّ بالنطفة ثِنْتَان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها ولحمها، وعظامها، ثم قال: يارب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يارب، أجَلُهُ، فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يارب، رزقه، فيقضي ربُّك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يَخرُجُ الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أُمر ولا ينقص»(١٣٥) واستدل به من رأى أن السقط بعد أربعة الأشهر يُصلَّى عليه؛ لأنه وقت نفخ الروح(١٣٦).

وقد وردت الأربعون في حديث الصادق المصدوق ثلاث مرات، أربعة وهي الأشهر، وقبلها يكون الجنين فيه حركة النمو والتغذية، وليس فيه حركة الإحساس - كما في الحديث الثاني -، فإذا بلغ أربعة أشهر نُفخت فيه الروح، وغالباً ما يُستبان خلقه ببلوغها، لذا استند الفقهاء في تحديد موعد نفخ الروح واستبانة الخلق على حديث الصادق والمصدوق، واختلفوا في أمور تتعلق بالسقط من غسله، والصلاة عليه، فجاءت آراؤهم على النحو الآتي:

---

(١٣٣) البخاري، كتاب بدء الخلق/ باب ذكر الملائكة برقم (٣٢٠٨)، مسلم، كتاب القدر / باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه برقم (٢٦٤٣) ٤/ ٢٠٣٦. وقد أثبت الطب أن الخلق كله يجمع في الأربعين. انظر:الجنين المشوه والأمراض الوراثية ٤٣٥

(١٣٤) انظر: طريق الهجرتين وباب السعادتين٢/ ١٧٧-١٧٩، وفيه تفصيل رائع لمراحل خلق الإنسان. للمزيد٢/ ١٧٣-١٧٩.

(١٣٥) مسلم، كتاب القدر / باب كيفية الخلق الآدمي برقم (٢٦٤٥) ٤/ ٢٠٣٧، البخاري، كتاب القدر / باب حدثنا أبو الوليد رقم (٦٥٩٤).

(١٣٦) انظر: فتح الباري ١١/ ٤٨٩، نيل المآرب ١/ ٣١٥.

أولاً: حقوق السقط إذا ولد ميتاً بعد نفخ الروح فيه(١٣٧).

عند الحنفية(١٣٨):

اتفقت روايات الحنفية على عدم الصلاة على من ولد ميتاً، إما لأنه لم يستهل، وإما لأنه استبان خلقه ولم يصدر منه ما يدل على حياته. ويُدرج في خرقة؛ كرامة لبني آدم، ويُدفن وإن لم يصل عليه.

واختلفوا في غسله: فمنهم من ذهب إلى القول بغسله، وممن أخذ بذلك أبو يوسف، واستند إلى أنه نفس مؤمنة فيُغسل، ولا يصلي عليه، كالبغاة وقطاع الطرق. وهناك من ذهب إلى عدم غسله، وذلك عند أبي حنيفة ومحمد، واختار الطحاوي من الحنفية وجوب غسله دون الصلاة عليه، واختار الكرخي من الحنفية ألا يُصلى عليه ولا يُغسل (١٣٩).

عند المالكية:

اشترطوا للصلاة على السقط الاستهلال(١٤٠)، وجاء عنهم أن السقط يُسأل ويشفع إذا نفخت فيه الروح، ولا يُصلَّى على من بلغ حد نفخ الروح بل يغسل ما به من دماء، ويلف بخرقة، ويدفن لأنه لم يستهل(١٤١)، وعند بعضهم: تُكره الصلاة عليه وغسله إلا إذا تحققت حياته(١٤٢).

عند الشافعية(١٤٣):

إذا بلغ السقط أربعة أشهر فصاعداً، وهو حد نفخ الروح ففيه ثلاثة أقوال:

---

(١٣٧) وهو وقت وجوب الغرة على من اعتدى على امرأة حامل، فأسقطت جنيناً ميتاً بعد نفخ الروح منه. وذلك عند الحنفية والمالكية.
عند الحنفية انظر: شرح فتح القدير ٩/٢٣٦، مجمع الأنهر ٢/٤٦٩ ، ٦٥٠، رد المحتار ٥/٣٧٨ -٣٧٩.
عند المالكية. انظر: بداية المجتهد ٢/٤١٦.
(١٣٨) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٢، رد المحتار ١/٢٠٣.
(١٣٩) انظر: البحر الرائق ٢/٢٠٣، بدائع الصنائع ١/٣٠٢.
(١٤٠) كما ورد في مبحث حقوق السقط إذا مات بعد استهلاله.
(١٤١) انظر: المغني ٣/٤٥٨ - ولم أجد ذلك في كتب المالكية -.
(١٤٢) انظر: بلغة السالك ١/١٩٠، بداية المجتهد ١/٢٤٠.
(١٤٣) انظر: المجموع ٥/٢٥٦-٢٥٧، فتح الباري١١/٤٨٩ ،روضة الطالبين ٢/١١٧، الحاوي ١/٣١-٣٢، نهاية المحتاج ٢/٤٩٦، مغني المحتاج ١/٣٤٩.

١- وجوب غسله وعدم وجوب الصلاة عليه، بل وعدم جوازها، وهو الصحيح عند الشافعي. ويغسل؛ لأن باب الغسل أوسع، ولهذا يغسل الذمي ولا يُصلَّى عليه، وهو الجديد.

٢- لا يُصلَّى عليه ولا يغسل.

٣- يغسل ويُصلَّى عليه؛ عند الشافعي في القديم، لأنه نفخ فيه الروح فأصبح كالمستهل. جاء في «الحاوي»(١٤٤): «ولأنه قد ثبت له حكم الحياة قبل وضعه، كثبوت الحياة له بعد وضعه»، ويجب دفنه، بلفه بخرقة أو لفافة ومواراته.

أما من ولد ميتاً بعد تمام غالب مدة الحمل فحكمه حكم المسلم الكبير في وجوب غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه(١٤٥).

وعليه اختلفت آراء فقهاء الشافعية في حقوق السقط إذا نفخت فيه الروح، من الصلاة عليه وغسله، أما لفه بخرقة ودفنه فلم يختلفوا في ذلك.

وتلخيصاً لما سبق:

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في القول الجديد إلى أن السقط غير المستهل لا صلاة عليه، بل كره بعض المالكية الصلاة عليه، لعدم تحقق حياته، والأدلة على ذلك:

١- اشتراط الاستهلال للصلاة على السقط الوارد في حديث جابر رضي الله عنه: «إذا استهل السقط صلي عليه وورث»، لأن الاستهلال دليل الحياة، وغير المستهل لا حياة فيه، يجب له ما يجب للموتى.

٢- حديث المغيرة: «الطفل يصلى عليه» مطلق، فسره وقيده حديث الاستهلال.

٣- لم تثبت له أحكام الموتى في الحقوق المالية، فكذا في الصلاة عليه، كما لو سقط لدون

---

(١٤٤) ١/٣٢. انظر: مغنى المحتاج ١/٣٤٩.

(١٤٥) انظر: فتاوى الرملي مع الفتاوى الكبرى الفقهية ٢/٣٨-٣٩.

أربعة أشهر - أي قبل نفخ الروح فيه - .

٤- لأنه لم تجر عليه أحكام الصلاة في الحياة، فكذا في الممات.

أما عدم غسله فقد ذهب إليه فقهاء الحنفية في ظاهر الرواية، وفقهاء المالكية، وقول في المذهب الشافعي، والأدلة على ذلك:

١- قوله ﷺ: «في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلِّي عليه وعقل وورث، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يرث ولم يعقل»(١٤٦).

٢- الغسل الواجب للميت في الشرع لا يكون إلا لمن مات بعد أن كان حياً، لا على من ولد ميتاً، ولهذا لا يُصلى عليه ولا يُغسل.

أما غسله فهو المختار عند الحنفية، والصحيح المنصوص عليه عند الشافعية والعمل به عند الحنابلة - كما سيأتي - وهو مندوب عند المالكية، والأدلة على ذلك:

١- لأن باب الغسل أوسع، لذا يغسل الذمي، ولا يصلى عليه.

٢- لأنه نفس مؤمنة.

٣- إكراماً لبني آدم.

عند الحنابلة(١٤٧):

السقط إذا تم له أربعة أشهر غُسّل وصُلِّي عليه، وأيضاً يكفن، ويدفن وإن لم يستهل، ويسمى(١٤٨)؛ لأنه يبعث يوم القيامة ويُدعى باسمه(١٤٩)، والصلاة على السقط إذا نفخت فيه

---

(١٤٦) سبق تخريجه.

(١٤٧) انظر: الشرح الممتع ٥/٣٧٢، الشرح الكبير ١/٥٤٩، منار السبيل ١/١٧٦، المغني ٣/٤٥٨، الإنصاف ٢/٥٠٥، مغني ذوي الأفهام ٤٧، نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ١/٣١٥.

(١٤٨) ورد في المغني ٣/٤٦٠. حديث «سَمُّوا أسقاطكم، فإنهم أسلافكُم، «وقال ﷺ: رواه ابن السماك بإسناده، وعزاه السيوطي لابن عساكر عن أبي هريرة (بلفظ: «فإنهم من أفراطكم»، انظر: جمع الجوامع ١/٥٤٨.

(١٤٩) انظر: الشرح الممتع ٥/٣٧٤، شرح منتهى الإرادات ١/٣٣٢.

الروح مروي عن ابن عمر وابن سيرين وسعيد بن المسيب. وهناك رأي للحنابلة ذهب إلى عدم غسله والصلاة عليه(١٥٠).

وعلى ذلك ذهب الحنابلة والشافعية في القول القديم إلى الصلاة على السقط إذا مات بعد نفخ الروح فيه، والأدلة على ذلك:

وأدلتهم على ذلك من السنة والآثار:

من السنة: ما رواه المغيرة بن شعبة من قول النبي ﷺ: «السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

وقوله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه»(١٥١).

فدلاّ بعمومهما على الصلاة على الطفل أو السقط وإن لم يستهل، ويُقدم هذا العموم على الخصوص وهو الصلاة على المستهل، وعند ابن حزم لا معنى للاستهلال، فتستحب الصلاة على المولود يولد حياً، ثم يموت أستهل أم لم يستهل (١٥٢)، ومن نفخت فيه الروح فهو حي.

من الآثار:

١- صلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتاً (١٥٣).

٢- عن سعيد بن المسيب في السقط لأربعة أشهر: يصلى عليه. وقال قتادة: «ويسمى، فإنه يبعث أو يدعى يوم القيامة باسمه».

٣- عن سعيد بن محمد، وقال أيوب عن محمد بن سيرين قالا جميعاً: «إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلِّي عليه، وإن لم يستهل».

٤- روى عبيد الله وأيوب كلاهما عن نافع قال: «صلى عبد الله بن عمر على سقط له، لا

(١٥٠) انظر: الإنصاف ٢/٥٠٤.
(١٥١) سبق تخريجهما، أما حديث «صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم» فحديث ضعيف سبق تخريجه.
(١٥٢) انظر: المحلى ١٥٨-١٦٠.
(١٥٣) ورد في المغني ٣/٣٥٨.

أدري استهل أم لا؟ هذا لفظ أيوب، وقال عبيد الله: عن ابن سرين، أنه كان يدعو على الصغير، كما يدعو على الكبير، فقيل له: هذا ليس له ذنب؟ فقال: «والنبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأُمرنا أن نُصلِّي عليه»(١٥٤).

من المعقول(١٥٥):

أن السقط نسمة نفخ فيها الروح بتمام أربعة الأشهر بإخباره ﷺ أن الجنين تنفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر في حديث الصادق المصدوق، فيصلى عليه كالمستهل ويغسل، ويكفن، ويدفن(١٥٦)؛ لأنه ميت فيه روح أشبه المولود(١٥٧)، والصلاة من شروطها أن تصادف من كانت فيه حياة، وهذا ثبتت حياته بنفخ الروح فيه، ولأن الصلاة دعاء له، ولوالديه بخير، فلا يحتاج فيها إلى الاحتياط والتيقن، بخلاف الميراث.

عن نافع قال: قد صلى ابن عمر رضي الله عنه على مولود صغير سقط لا أدري استهل أم لا، صلى عليه في داره ثم أرسل به فدفن(١٥٨).

أما السقط الذي لم يبلغ أربعة أشهر ولم يختلج ولم تظهر خلقته فإنه لا يصلى عليه قطعاً، بل يُلفُّ بخرقة ويدفن؛ لأنه قبل أربعة الأشهر لا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجمادات والدم. وفي غسله قولان(١٥٩).

المناقشة: ناقش القائلون بأن السقط إذا بلغ أربعة أشهر يصلى عليه وإن لم يستهل - وهم فقهاء الحنابلة القائلون من جمهور الفقهاء بأنه لا يصلى على السقط إن لم يستهل وإذا بلغ حد نفخ

---

(١٥٤) وردت هذه الآثار في المحلى ٥/١٦٠، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٩-١٠ ،مصنف عبد الرزاق ٣/٥٣١.
(١٥٥) انظر: المغني ٣/٤٥٩ - ٤٦٠، الشرح الكبير ١/٥٤٩، أحكام الطفل والجنين ٦٥٦، الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية مع نيل المآرب ١/٣١٥.
(١٥٦) انظر: الشرح الممتع ٥/٣٧٢، المغني ٣/٤٥٩.
(١٥٧) انظر: شرح الزركشي ١/٥٥٠.
(١٥٨) مصنف عبد الرزاق ٣/٥٣١، وهكذا عن مجاهد.
(١٥٩) انظر: الشرح الممتع ٥/٣٧٢، المغني ٣/٤٦٠، شرح الزركشي ١/٥٥١.

الروح - بالآتي:

١-حديث الاستهلال المستدل به على عدم الصلاة على غير المستهل موقوف، وهو قول جابر رضي الله عنه: «إذا استهل الصبي صلى عليه وورث».

٢- منع الإرث لأنه لا تُعلم حياته حال موت مورثه، وذلك من شرط الإرث، حتى لا تُعطى الحقوق غير أهلها. أما الصلاة فمن شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة، وقد علم أن فيه حياة بحديث الصادق المصدوق. وحكمه حكم المسلمين، فمن مات منهم صُلِّي عليه وترتب على موته كافة حقوق الموتى (١٦٠).

٣- الصلاة عليه دعاء له ولوالديه وخير، فلا يحتاج فيها إلى الاحتياط واليقين لوجود الحياة بنفخ الروح، بخلاف الميراث(١٦١).

ورد القائلون من جمهور الفقهاء على ذلك بأن:

الاستهلال ورد في عدة أحاديث وآثار، والأولى العمل بها.

أما المعارضة الظاهرة بين اشتراط الاستهلال للصلاة على السقط الوارد في حديث جابر -رضي الله عنه-: «إذا استهل الصبي صلِّي عليه وورث» مع عدم اشتراطها في حديث المغيرة -رضي الله عنه-: «والطفل يصلى عليه»، فالتقييد - المقصود الاستهلال - مقدم على الإطلاق - المقصود الصلاة على الصبي مطلقاً - عند التعارض.

وحديث المغيرة عام في كل طفل يولد ثم يموت، وحديث جابر خاص فيمن مات بعد الولادة مباشرة، وخاص بالسقط، بدليل ذكر لفظ «الاستهلال»، فَقُيِّد عموم حديث المغيرة بما رواه جابر رضي الله عنهما(١٦٢).

(١٦٠) انظر: نصب الراية ٢/٢٧٧، فتح الباري ١١/٤٨٩.
(١٦١) انظر: المغني ٣/٤٥٩ - ٤٦٠، الشرح الكبير ١/٥٤٩، كشاف القناع ٢/١١٦.
(١٦٢) ورد بمعناه في شرح فتح القدير ٢/٩٣.

جاء في «نيل الأوطار»(١٦٣): «من سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل لا يصلى عليه، استدلالاً بظاهر حديث الاستهلال: أنه لا يصلى عليه - أي على غير المستهل -؛ لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط، كما يدل علة وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل، وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن، وهو الحق».

والراجح:

أتوقف عن الترجيح، لقوة الأدلة في كل رأي، ولعدم وجود مُرجِّح ظاهرلي، ولكن النفس تميل إلى تسميته وغسله إن لم يتعذر ذلك، وإن تعذر فيُغسل ما به من دماء، ويُلفٍّ بخرقة، ويُصلَّى عليه؛ لأنها فعل خير، وجبر لوالديه، ثم يوارى إكراماً لبني آدم - والله أعلم -.

ثانياً: حقوق السقط إن ميتاً بعد استبانة خلقه.

استبانة الخلق(١٦٤)، وهو ما يعبر عنه بالتخطيط، وهو ظهور خلقه الآدمي (١٦٥).

ولأن استبانة الخلق الواضحة مرتبطة بنفخ الروح ولا تبدأ غالباً إلا بدخول أوان نفخ الروح- أفرد بعض الفقهاء لحقوق السقط بعد استبانة خلقه، أو بعض خلقه أحكاماً نعرج عليها في الآتي:

عند الحنفية (١٦٦):

استبانة بعض خلق السقط، وذلك بعد تمام أربعة أشهر: يتعين بها غسله، وإدراجه بخرقه،

---

(١٦٣) ٤/٤٦ بتصرف يسير.

(١٦٤) استبانة الخلق شرط لانقضاء عدة الحامل عند الحنفية انظر: بدائع الصنائع ٣/١٩٦، البحر الرائق ٤/١٤٧، وعند المالكية والشافعية والحنابلة: تنقضي به العدة إذا ثبت عند النساء من أنه شيء يستيقن أن يكون منه ولد. انظر: بلغة السالك ١/٤٦١، المجموع ١٨/١٢٧-١٢٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٢١٨.

٢- شرط لوجوب العزة على من اعتدى على امرأة حامل فأسقطت جنيناً ميتاً تبين خلقه ولو خفياً. عند الحنفية انظر: البحر الرائق ٨/٣٨٩، بدائع الصنائع ٧/٣٢٥. عند المالكية انظر: بداية المجتهد ٢/٤١٦. عند الشافعية انظر: مغني المحتاج ٤/١٠٣-١٠٤، الحاوي ١٢/٣٨٤، ٤٨٥، نهاية المحتاج ٧/٣٨١. عند الحنابلة انظر: العدة شرح العمدة ٤٢٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٣١٠.

(١٦٥) انظر: فتح الوجيز مع المجموع ٥/١٤٧.

(١٦٦) انظر: رد المحتار ١/٥٩٥، شرح فتح القدير ٢/٩٣، البحر الرائق ١/٢٢٩ ، ٤/١٤٨، مجمع الأنهر ١/٥٦، بدائع الصنائع ١/٤٣.

ودفنة إكراماً لبني آدم، ولا يصلى عليه لعدم استهلاله، ولم يثبت له حكم الدنيا في الإرث، وكذا في الصلاة، وذلك عند بعض فقهاء المذهب، وهو المختار فيه، والبعض الآخر لا يرى غسله. أما إذا لم يتم خلقه فالمختار عندهم أنه يغسل، ويلف في خرقة، ولا يصلى عليه؛ لأن الغسل ينفرد عن الصلاة، والسقط نفس مؤمنة، وعند بعضهم لا يرى غسله لأنه علقة أو مضغة لا تتعلق بها أحكام. فمن نفى غسله أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة، ومن أثبته أراد الغسل في الجملة، كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله، كغسله ابتداءً بسدر، ولفُّه بخرقة دليل على عدم مراعاة السنية في تكفينه، وكذا في غسله ويُسمى؛ لأنه يحشر لاستبانة بعض خلقه، وفائدة تسميته محصورةٌ في مناداته في المحشر باسمه، وإلا فلا فائدة منها(١٦٧).

ودفنه أو مواراته إكراماً لبني آدم.

عند المالكية والشافعية:

استبانة شيء من الخلق يكون بظهور شيء من صورة الآدمي، كيد أو إصبع أو ظفر، وتقبل شهادة القوابل في الصورة الخفية التي لا تظهر لغيرهن(١٦٨).

وعند بعض الشافعية: ظهور خلقة الآدمي وإن لم يكن معه حركة يوجب الغسل، وحكم التكفين حكم الغسل، فهو تابع له(١٦٩). وعند البعض الآخر حكم التكفين تابع للصلاة، فمن لم يوجب الصلاة عليه يرى عدم تكفينه ويكتفي بمواراته(١٧٠). واختار النووي وجوب غسله وتكفينه(١٧١).

---

(١٦٧) انظر: رد المحتار ١/٥٩٥.

(١٦٨) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٤/١٦١، منهاج الطالبين ١١٥، نهاية المحتاج ٧/١٣٦، الحاوي١١/١٩٧، روضة الطالبين ٨/٣٧٦.

(١٦٩) انظر: المجموع ٥/٢٥٧.

(١٧٠) انظر: روضة الطالبين ٢/١١٧.

(١٧١) انظر: مغني المحتاج ١/٣٤٩.

جاء في «نهاية المحتاج»(١٧٢): «إن ظهر فيه - أي السقط - خلقة آدمي، ولم تظهر منه أمارة الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة». ولا يصلى عليه وجوباً ولا جوازاً، في الأظهر(١٧٣).

ووجه الاختلاف بينهما: التردد في حياته، أي بكونه حياً أم ميتاً.

عند الحنابلة:

استبانة شيء من خلق السقط تحدث بعد واحد وثمانين يوماً، وهو ما يُعادل ثلاثة أشهر تقريباً، وتقبل شهادة ثقات القوابل فيما لم يستبن خلقه لغيرهن (١٧٤). فمتى بان في السقط خلق الإنسان غُسِّل وصلّي عليه، وذلك يكون بمضي أربعة أشهر؛ لأنها مظنة الحياة(١٧٥). وظاهر كلام الإمام أحمد تعليق الحكم بالصلاة عليه وغسله بكونه قد تبيّن فيه خلق الإنسان، من غير نظر إلى أربعة الأشهر(١٧٦).

وهناك من ذهب إلى عدم الصلاة عليه. جاء في «الشرح الكبير»(١٧٧): «الأولى في المذهب عدم الصلاة عليه».

وتستحب تسميته، وذلك أيضاً بعد أربعة أشهر، لأنه لا يبعث قبلها، وعن بعض فقهاء المذهب: يبعث قبلها، فإن لم يتبين السقط: هل هو ذكر أو أنثى، فإنه يسمى اسماً يصلح للذكر والأنثى كهبة الله وطلحة ليدعى يوم القيامة باسمه(١٧٨).

الأدلة على وجوب الصلاة على مستبين الخلق من السنة والآثار والمعقول:

١- من السنة والآثار:

أ- ماروا المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «والسقط يصلى عليه، ويُدعى لوالديه

(١٧٢) ٢/ ٤٩٦.
(١٧٣) مغني المحتاج ١/ ٣٤٩.
(١٧٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١١٦، الشرح الكبير ٥/ ٣٩-٤٠.
(١٧٥) انظر: الشرح الكبير ١/ ٥٥٠، الإنصاف ٢/ ٥٠٤.
(١٧٦) انظر: شرح الزركشي ١/ ٥٥١.
(١٧٧) ١/ ٥٥٠.
(١٧٨) انظر: الإنصاف ٢/ ٥٠٥.

بالعافية والرحمة»(١٧٩).

ب- عن ابن سيرين قال: «يصلى على الصغير، كما يصلى على الكبير»(١٨٠).

ج- عن ابن عمر قال: بعد أن سئل عن الصلاة على الأطفال: «لأن أصلي على من لا ذنب له أحب إلي»(١٨١).

وهذا عام في الصلاة على الطفل والسقط، من غير اشتراط الاستهلال أو غير ذلك.

د- عن أبي بكر قال: «إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلِّي عليه»(١٨٢).

وهذا صريح في الصلاة على السقط إذا استبان خلقه، ونفخت فيه الروح.

هـ- وعن أيوب عن محمد بن سيرين في السقط: «إذا استوى خلقه سمي وصلي عليه، كما يصلى على الكبير»(١٨٣).

وهذا أيضاً صريح في الصلاة على السقط إذا استوى خلقه.

٢- ومن المعقول:

أنه نسمة استبان خلقه بعد نفخ الروح فيه.

أما أدلة من ذهب إلى غسله، فلأنه نفس مؤمنة، ولأن باب الغسل أوسع، وينفرد أحياناً عن الصلاة.

والراجح:

استبانة الخلق غالباً ما تكون بعد نفخ الروح، فالذي يظهر لي غسله ما أمكن ذلك والصلاة عليه، والدعاء لوالديه، أما لفه بخرقة ومواراته فواجبة، إكراماً لبني آدم.

---

(١٧٩) سبق تخريجه.
(١٨٠) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٠.
(١٨١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٠.
(١٨٢) سبق تخريجه.
(١٨٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٠.

المبحث الخامس: حقوق السقط إذا ولد ميتاً قبل نفخ الروح فيه.

مَنْ لم يستهل : بمعنى أنه ولد ميتاً، وكان ذلك قبل نفخ الروح فكانت آراء الفقهاء فيه كالآتي :

عند الحنفية(١٨٤):

السقط إذا لم يستهل لا يصلى عليه، وفي غسله قولان :

(أ) عند أبي حنيفة ومحمد. لا يغسل ولا يصلي عليه ولا يسمى أستناداً على

١-حديث جابر : «إذا استهل الصبي صُلّي عليه وورث». فمن لم يستهل لا يصلى عليه.

٢- يجب الغسل للميت السقط المستهل، فإن لم يستهل فقد ولد ميتاً، فلا غسل له، كما لا صلاة عليه.

(ب) وعند أبي يوسف وبعض الحنفية : لا يصلى عليه، ويغسل ويُدرج في خرقة، كرامة لبني آدم، ولأنه نفس مؤمنة، وهو المختار في المذهب(١٨٥). لاشتراط الاستهلال في الصلاة على السقط، وهي ليست شرطاً لغسله.

عند المالكية:

لا يصلَّى على الطفل حتى يستهل صارخاً(١٨٦)، ويكره عند بعض المالكية(١٨٧) غسل سقط لم يستهل ولو تحرك؛ لأن الحركة لا تدل على الحياة، إذ قد يتحرك المقتول، وكذلك تُكره الصلاة عليه ودفنه في الدور(١٨٨)، وذلك خوف امتهانه عند سقوط حائط الدور إن دفن فيها.

وعند بعضهم(١٨٩) : إن لم يستهل وتحرك حركة بسيطة يندب غسل دمه، بمعنى إزالة الدماء

(١٨٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٢، شرح فتح القدير ٢/٩٢-٩٣، مختصر القدوري ١١٢.
(١٨٥) انظر: تصحيح مختصر القدوري المطبوع مع مختصر القدوري ١١٢.
(١٨٦) انظر: بداية المجتهد١/٢٤٠، الفواكه الدواني١/٣٠٨، مواهب الجليل٢/٢٥٠ وهو ظاهر الرواية.
(١٨٧) انظر: حاشية الدسوقي ١/٤٢٧، الفواكه الدواني ١/٣٠٨، مواهب الجليل ٢/٢٥٠، بلغة السالك ١/١٩٠.
(١٨٨) انظر: الفواكه الدواني ١/٣٠٨، مواهب الجليل ٢/٢٥٠، حاشية العدوي ١/٣٧٥.
(١٨٩) انظر: بلغة السالك ١/١٩٠، حاشية الدسوقي ١/٣٠٨.

عنه، ويجب لفه بخرقة ومواراته.

جاء في «منح الجليل»(١٩٠): «وجوب لفه بخرقة ومواراته، ويندب كونها في مقبرة، ويندب غسل دمه، ويكره غسل سقط نزل ميتاً أو حياً حياة ضعيفة، ولو أسقط بعد تسعة أشهر، ويكره تطييبه وتسميته، والصلاة عليه ودفنه بدار، وليس دفنه بدار عيباً موجباً لخيار مشتريها بين ردها والتمسك بها بجميع الثمن إذا ظهر فيها ولم يبينه بائعها، إذ ليس لقبره حرمة قبر الكبير».

والدفن واجب بالاتفاق. وإن لم تجب الصلاة فيوارى في خرقة أو لفافة، أما عدم الصلاة عليه قبل نفخ الروح فلأنه ليس نسمة، فهو كالجمادات والدم، ولم توجد أمارة على حياته. لذلك لا يصلى عليه، ولكن يوارى كرامة لبني آدم(١٩١).

عند الشافعية(١٩٢): إن لم تكن في السقط حركة ولا اختلاج ولا غيرهما من أمارات الحياة، ولم يبلغ أربعة أشهر فلا يصلى عليه بلا خلاف. وغسله فيه طريقان أحدهما: لا يغسل عند الجمهور وهو مذهب الشافعية، والآخر فيه قولان، أحدهما: لا يغسل، والآخر: يغسل، بشرط أن يكون ظهر فيه خلقه آدمي. وفي الكل يُلفُ بخرقة ويدفن(١٩٣).

عند الحنابلة:

إلقاء المضغة لا يوجب الغسل، ولا الصلاة، ولا التكفين، ولا الدفن، وإنما يوارى فقط، لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، والولد طاهر. لذا يوارى، كرامة لبني آدم(١٩٤).

(١٩٠) ١/٣٠٧ بتصرف.
(١٩١) انظر: المجموع ٥/٢٥٥.
(١٩٢) انظر: المجموع ٥/٢٥١-٢٥٧، فتح الباري ١١/٤٨٩، روضة الطالبين ٢/١١٧، الحاوي ١/٣١-٣٢، نهاية المحتاج ٢/٤٩٦، مغني المحتاج ١/٣٤٩.
(١٩٣) انظر: الحاوي ١/٣١.
(١٩٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/٧٦، المجموع ٥/٢٥٥.

وتلخيصاً لما سبق:

فالمختار لدى الحنفية، وقول في المذهب الشافعي، واختاره بعض الحنابلة(١٩٥): أنه يغسل وإن كان لا يصلى عليه، ثم يلف بخرقة ويدفن؛ لأن المولود ميتاً نفس مؤمنة، فيغسل كالبغاة وقطاع الطريق وإن كان لا يصلى عليه، ولأن باب الغسل أوسع.

الراجح:

يغسل ما به من دماء - إن لم يتعذر ذلك -؛ لأن الغسل أوسع من الصلاة، ولأن البغاة وقطاع الطريق يغسلون ولا يصلى عليهم، ولكن ليس كغسل الميت، بل المقصود إزالة ما عليه من دماء، ثم يُلف بخرقة ويدفن إكراماً لبني آدم، ولا يصلى عليه، لعدم ورود خلاف بين الفقهاء في ذلك. والأولى تسميته وإن لم يعرف كونه ذكراً أو أنثى، فيسمى بما يصلح لهما معاً كـ(هبة الله) والله أعلم.

---

(١٩٥) انظر: الإنصاف ٢/٥٠٤.

الخاتمــة

وتتضمن أهم النتائج :

١- اختلفت أقوال وآراء الفقهاء في غسل السقط والصلاة عليه لاختلافهم في العلامات التي تدل على وجوب ذلك أو عدمه، وذلك من استهلاله أو حركته أو نفخ الروح فيه .

٢- يعتبر الاستهلالُ علامةً يقينية على حياة المولود، وموته بعد ذلك يوجب له كافة حقوق الميت : من الغسل، والصلاة والتكفين، والدفن والتسمية، والاستهلال لا يكون إلا بعد مضي أقل مدة الحمل ستة أشهر . فإن استهل المولود صارخاً يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن بإجماع أهل العلم، وكذلك إذا تحرك عند جمهور الفقهاء، والصلاة عليه في حال استهلاله حكمها فرض كفاية، لأنه من عداد أموات المسلمين، وهي مستحبة عند الظاهرية، لأنهم لا يوجبون صلاة الميت إلا على البالغ فقط .

٣- فقهاء الظاهرية ذهبوا إلى استحباب الصلاة على السقط إذا ولد ميتاً، ولم يشترطوا لذلك علامات أو دلائل على حياته قبلها؛ لذا لم يُفرد لرأيهم حيز في مباحث البحث، خلا المبحث الثاني عند مناقشة قولهم بالاستحباب، مقابل قول جمهور أهل العلم بأنه فرض كفاية .

٤- في الصلاة على السقط جاءت أدلة، بعضها مطلق، وبعضها مقيد بالاستهلال، فمن أخذ بالمطلق أوجب الصلاة على السقط إذا مات بعد تحركه، أو بعد نفخ الروح فيه أو بعد استبانة خلقه . ومن أخذ بالمقيد أوجب الصلاة على السقط المستهل فقط .

٥- الصلاة على السقط إذا تحرك حركة بسيطة، أو بلغ أربعة أشهر إنما هو الاحتياط في وجود الحياة، وعدم الصلاة عليه عند مَنْ ذهب إلى ذلك إنما هو لعدم التيقن بوجود الحياة فيه بالحركة البسيطة أو بلوغ حد نفخ الروح - أربعة أشهر - .

٦- خالف غسل السقط الصلاة عليه في بعض المواضع، وذلك لأن باب الغسل أوسع من باب الصلاة، وقد ينفرد عنها.

٧- الجنين تنفخ فيه الروح، ويستبان خلقه بعد تمام أربعة أشهر، وتحديداً بعد أربعة أشهر وعشرة أيام(١٩٦)، وأقل مدة للحمل يمكن للجنين أن يبقى حياً بتمامها ستة أشهر(١٩٧).

والولادة قبل ستة أشهر تسمى عند الأطباء إسقاطاً، وبعدها تسمى خداجاً(١٩٨).

٨- السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر فلا تجب الصلاة عليه بلا خلاف بين الفقهاء، بل يُغسل بالجملة ويُلف بخرقة ويوارى أو يدفن.

٩- لا خلاف في مواراة السقط حتى وإن لم يُصل عليه أو يُغسل، وذلك كرامة لبني آدم.

(١٩٦) وهي عدة المتوفي عنها زوجها قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(١٩٧) وهذا لم يرد فيه خلاف بين أهل العلم، وجاء موافقاً لما ثبت في العلم. للمزيد انظر: المبسوط ٦/٤٤، مجمع الأنهر ١/٤٧٤، الجامع لأحكام القرآن ٢/١٦٣، شرح منح الجليل ٢/٣٨١، حاشية الدسوقي ٢/٢٦١.

ومن الكتب الحديثة: مع الطب في القرآن الكريم ٢٥، الطب النبوي والعلم الحديث ٣/٣٦٤.

(١٩٨) الخديج من يُولد بعد ستة أشهر، وقبل تمام أشهر الحمل التسعة، والمولود في هذا الفترة قابل للحياة، ولكنه يحتاج إلى عناية طبية خاصة. انظر: مع الطب في القرآن ٢٥، الطب النبوي والعلم الحديث ٣/٣٦٤.